كتاب النكاح "فقه متقدم"

د. أم مارية الأثرية

أولًا: تعريف الكفاءة

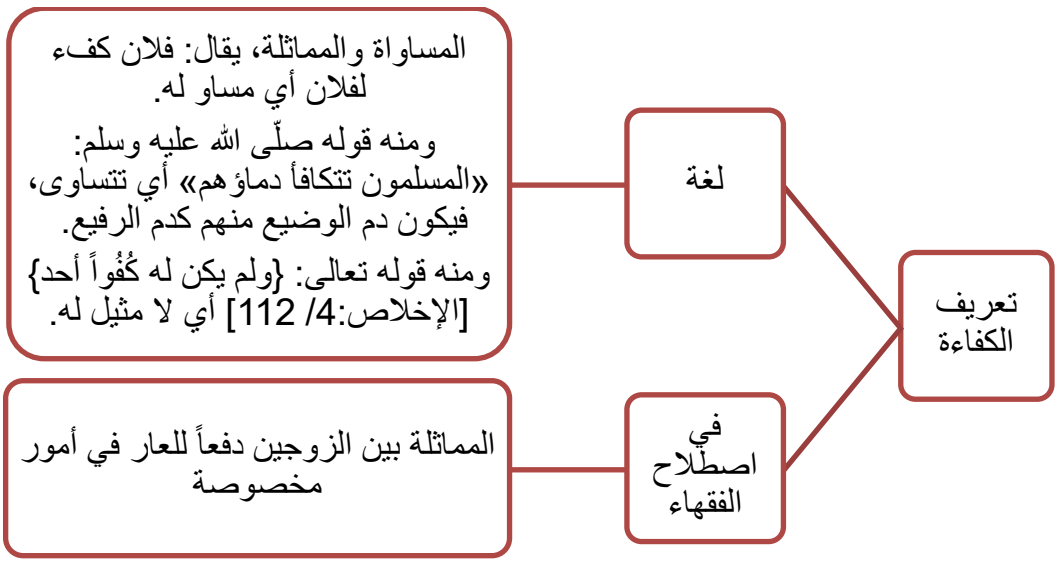

والغرض من الكفاءة تحقيق التشابه الاجتماعي بين الزوجين للحصول على الاستقرار والسكن، وتحقيق السعادة بين الزوجين، بحيث لا تعير المرأة أو أولياؤها بالزوج بحسب العرف ان كان اقل منها

مسألة: الكفاءة حق للمرأة وأوليائها، ولاتكون في الرجل:

الكفاءة حق لكل من المرأة وأوليائها:

* فإن رضوا بعدم الكفء صحَّ النكاح.

*وإذا زوج المرأة الولي بغير كفء، كان لها الفسخ؛ لأنه خيار لنقص في المعقود عليه، فأشبه خيار البيع، ولما روي: جاءَتْ فتاةٌ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبي زوَّجَني ابنَ أخيهِ يرفَعُ بي خَسيسَتَه، فجعَلَ الأمرَ إليها، قالت: فإنِّي قد أجَزْتُ ما صنَعَ أبي، ولكنْ أردْتُ أنْ تَعلَمَ النِّساءُ أنْ ليس للآباءِ منَ الأمرِ شيءٌ. (1)

*وإذا تزوَّج الرجل امرأة ليست كفؤًا له فلا غبار عليه، لأن القوامة بيده، والأولاد ينسبون إليه، والطلاق بيده، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم من أحياء العرب -ولا مكافئ له في دين ولا نسب- وتسرَّى بالإماء، وقال: "من كانت عنده جارية فعلمَّها وأحسن تعليمها وأحسن إليها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران".

(1) أخرجه النسائي (3269)، وأحمد (25043) واللفظ له.

أجمع العلماء على أن الكفاءة في الدين شرط من شروط صحة النكاح، واختلفوا فيما دون ذلك:

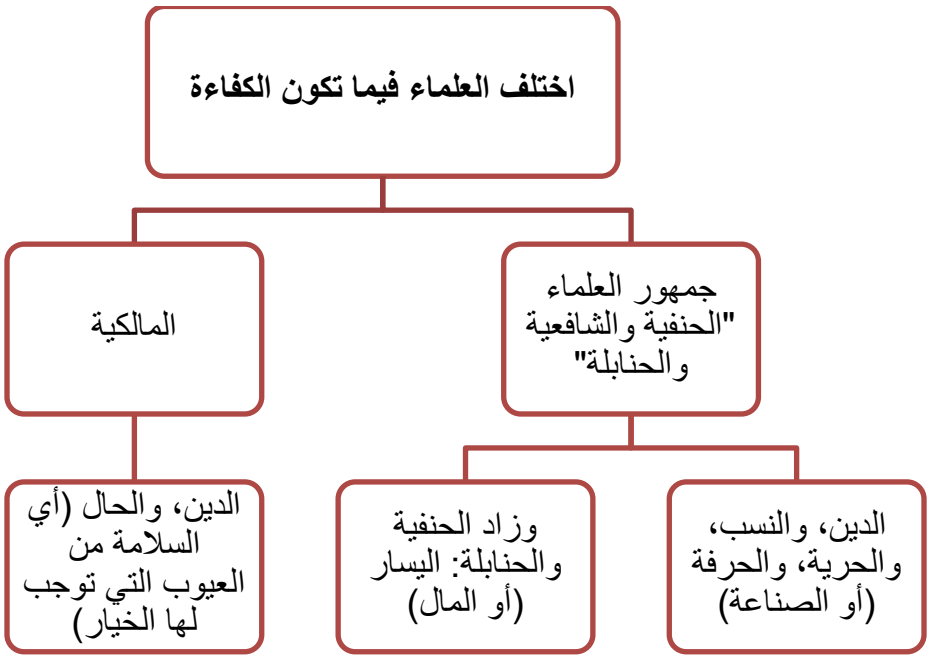

ثانيًا: أنواع الكفاءة:

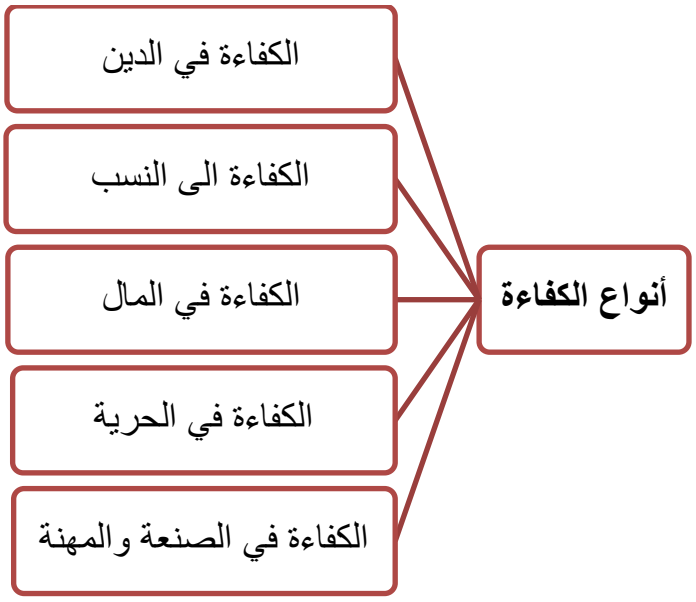

1 - الكفاءة في الدين:

الكفاءة في الدين معتبرة في النكاح، بل هي شرط في صحته، باتفاق أهل العلم، فلا يحل للمرأة أن تتزوَّج كافرًا بالإجماع، والأدلة على ذلك كثيره:

الدليل الأول: قال تعالى: { وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} (البقرة: 221)،
عن ابن عباس في قوله : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب.
وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية ، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية ، فغضب عمر بن الخطاب غضبا شديدا ، حتى هم أن يسطو عليهما . فقالا : نحن نطلق يا أمير المؤمنين ، ولا تغضب ! فقال : لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن.
قال أبو جعفر بن جرير ، رحمه الله ، بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات: وإنما كره عمر ذلك ، لئلا يزهد الناس في المسلمات.
(ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) قال السدي : نزلت في عبد الله بن رواحة ، كانت له أمة سوداء، فغضب عليها فلطمها ، ثم فزع ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره خبرها . فقال له : " ما هي ؟ " قال : تصوم ، وتصلي ، وتحسن الوضوء ، وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله . فقال : " يا أبا عبد الله ، هذه مؤمنة " . فقال : والذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها . ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين ، وقالوا : نكح أمة . وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين ، وينكحوهم رغبة في أحسابهم، فأنزل الله : (ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) (ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم)
(ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) أي : لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات، وهذا هو الشاهد من الآية على الإجماع.
ثم قال تعالى : (ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) أي : ولرجل مؤمن ولو كان عبدا حبشيا خير من مشرك ، وإن كان رئيسا (أولئك يدعون إلى النار) أي : معاشرتهم ومخالطتهم تبعث على حب الدنيا واقتنائها لأن المطعم والملبس والمسكن يؤثر في الإنسان، فيؤثر الدنيا على الدار الآخرة وعاقبة ذلك وخيمة (والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه) أي: بشرعه وما أمر به وما نهى عنه، فبتنفيذ أوامر الله يصل الإنسان إلى دار الكرامة، (ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون).
الدليل الثاني: قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا ۚ

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (الآية: 10) كان من نصوص صلح الحديبية الذي وقع بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين كفار قريش: " على ألا يأتيك منا رجل - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا "، فأتت هذه الآية مخصصة للسنة بأن الله عز وجل، أمر عباده المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن، فإن علموهن مؤمنات فلا يرجعوهن إلى الكفار، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن.

الدليل الثالث: قال تعالى: "أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُونَ" (السجدة: 18).

قال ابن قدامة في المغني (482/6): {وَلِأَنَّ الْفَاسِقَ مَرْذُولٌ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ ، غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ، مَسْلُوبُ الْوِلَايَاتِ، نَاقِصٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَ خَلْقِهِ ، قَلِيلُ الْحَظِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُفُؤًا لِعَفِيفَةٍ، وَلَا مُسَاوِيًا لَهَا ، لَكِنْ يَكُونُ كُفُؤًا لِمِثْلِهِ}.

تطبيقات عملية

المسألة	الحكم
حكم التزويج من رجل فاسق:	لا ينبغي للمسلم أن يزوج مُوليته الصالحة من رجل فاسق فقد قال الله تعالى: { الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ۖ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ } (النور: 26). وإن كان هذا لا يشترط في صحة العقد، بل إن قبلت به المرأة صح النكاح.
حكم التزويج بولد الزنا.	الأولى تركه، قال ابن قدامة في المغني (486/2): فأما ولد الزنا فيحتمل أن لا يكون كفؤا لذات نسب فإن أحمد رحمه الله ذكر له أنه ينكح وينكح إليه فكأنه لم يجب ذلك لأن المرأة تعير به هي ووليها ويتعدى ذلك إلى ولدها.

حكم الزواج من مبتدع:	البدعة بدعتان: **أولا: بدعة مكفرة:** فهذا يحرم قولًا واحدًا، وسئل الإمام أحمد عن رجل يزوج ابنته بجهمي فقال: يفرق بينهما". لأن العلماء كفروا الجهمية. **ثانيًا بدعة غير مكفرة:** يكره كراهية شديدة، لأن هذا نوع من الفساد في الدين، والله لايحب الفساد.

2 - الكفاءة في النسب:

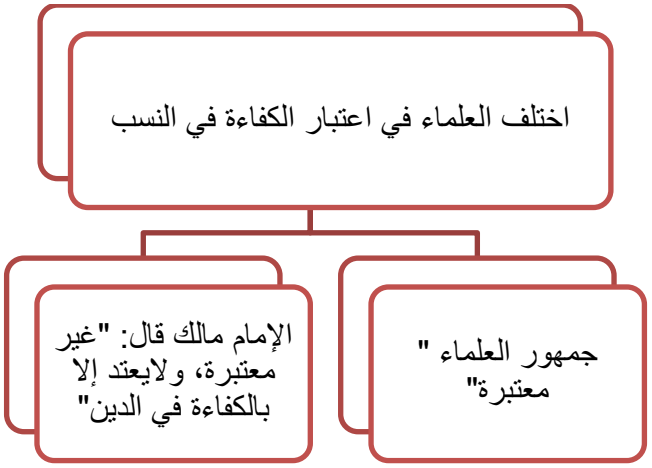

القول الأول: جمهور العلماء: الكفاءة في النسب معتبرة.

قال الجمهور في توضيح الكفاءة في النسب: بني هاشم لايكافئهم إلا هاشمي، وقريش لايكافئهم إلا قرشي، والعرب بعضهم أكفاء بعض، ولايكافئهم العجم.(انظر فتح الباري لابن حجر 132/9).
الأدلة التي استدل بها الجمهور: **الدليل الأول:** عن واثلة بن الأسقع قال النبي: " إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنانَةَ مِن ولَدِ إِسْماعِيلَ، واصْطَفَى قُرَيْشًا مِن كِنانَةَ، واصْطَفَى مِن قُرَيْشٍ بَنِي هاشِمٍ، واصْطَفانِي مِن بَنِي هاشِمٍ"[2] . هذا الحديث استدلوا به على أن غير قريش ليس بكفء لهم، وغير بنو هاشم

(1) صحيح مسلم (2276).

ليس بكفء لهم.
الصحيح: أن الحديث فيه أفضليتهم ولايدل على الكفاءة في النسب، والنبي خير البشر وهو أعلم بمراده، وقد خالف فعله ذلك فقد زوج بناته من غير بني هاشم.
الدليل الثاني: عندما تواجه الجيشان في معركة بدر الكبرى، والتقى الفريقان، وقبل اشتباك المعركة والتحامها خرج من جيش المشركين عتبة بن ربيعة – يريد أن يظهر شجاعته – فبرز بين أخيه شيبة وابنه الوليد، فلما توسطوا بين الصفين دعوا إلى البراز، فخرج إليهم ثلاثة من الأنصار: عوف بن الحارث، ومعوذ بن الحارث – ابنا العفراء – وعبد اللَّه بن رواحة، فقالوا: من أنتم؟ فقالوا: رهط من الأنصار، فقالوا: ما لنا بكم من حاجة، ونادى مناديهم: يا محمد، أخرج إلينا أكفاءنا من قومنا، فقيل: قم يا عبيدة بن الحارث، وقم يا حمزة، وقم يا علي، فلما دنوا منهم، قالوا: من أنتم؟ فقال عبيدة: عبيدة، وقال حمزة: حمزة، وقال علي: علي. قالوا: أكفاء كرام، فبارز عبيدة – وكان أسن القوم – عتبة، وبارز حمزة شيبة، وبارز علي الوليد بن عتبة.
وجه الدلالة من الحديث: قالوا أن النبي لم ينكر عليهم طلب الكفاءة في القتال ففي النكاح أولى؛ لأن النكاح ينعقد للعمر، ويشتمل على أغراض ومقاصد من الصحبة والألفة والعشرة، ولايتم ذلك إلا بين الأكفاء.
الدليل الثالث: قالوا الملك على المرأة نوع ذلة، وقال النبي: "النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته" "حديث ضعيف"؛ وإذلال النفس حرام وقد قال النبي: "ليس للمؤمن أن يذل نفسه" وفي استفراش المرأة من لايكافئها زيادة مذلة.
الدليل الرابع: حديث عائشة وعمر: «لأمنعن تزوّج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء»
من النظر: وهو أن انتظام المصالح بين الزوجين لا يكون عادة إلا إذا كان هناك تكافؤ بينهما؛ والزوجة إذا لم يكن زوجها كفئاً لها، لم يكن له القوامة والتقدير والاحترام. وكذلك أولياء المرأة يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم وجاههم ونسبهم، ويعيرون به، فتختل روابط المصاهرة أو تضعف، ولم تتحقق أهداف الزواج الاجتماعية، ولا الثمرات المقصودة من الزوجية.

القول الثاني: قال الإمام مالك: "الكفاءة المعتبرة إنما هي في الدين لاغير".

الصحيح الراجح: بإلغاء اعتبار الكفاءة في النسب، وأن محل الاستحباب فيه اذا كان صاحب دين، والأدلة على ذلك:

الدليل الأول: فعل النبي:

*زوج النبي وهو هاشمي ابنتيه بعثمان وهو قرشي.

*تزويج النبي زينب بنت جحش وهي أسدية، بزيد بن حارثة وهو مولى.

*زوج النبي أسامة مولى بفاطمة بنت قيس وهي قرشية.

الدليل الثاني: عن عائشة دَخَلَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ علَى ضُبَاعَةَ بنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟ قالَتْ: واللَّهِ لا أَجِدُنِي إلَّا وجِعَةً، فَقالَ لَهَا: حُجِّي واشْتَرِطِي، وقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. وكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بنِ الأسْوَدِ (3)

وجه الشاهد من الحديث: ان المقداد كان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة قرشية هاشمية اي ارفع منه نسبا.

الدليل الثالث: أن بلالاً رضي الله عنه خطب إلى قوم من الأنصار، فأبوا أن يزوجوه، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «قل لهم: إن رسول الله صلّى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوجوني» أمرهم النبي صلّى الله عليه وسلم بالتزويج عند عدم الكفاءة، ولو كانت معتبرة لما أمر؛ لأن التزويج من غير كفء غير مأمور به

الدليل الرابع: أن سالم مولى امرأة من الأنصار زوجه أبو حذيفة من ابنة أخيه: هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وروى الدارقطني أن أخت عبد الرحمن بن عوف كانت تحت بلال.

الدليل الخامس: عن أبي مالك الأشعري قال رسول الله: " أَرْبَعٌ في أُمَّتي مِن أمْرِ الجاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الفَخْرُ في الأحْسابِ، والطَّعْنُ في الأنْسابِ، والاسْتِسْقاءُ بالنُّجُومِ، والنِّياحَةُ".

وَفي هذا الحديثِ يَرصُدُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أُمورًا كانت وَلا تزالُ عالقةً ببَعضِ النَّاسِ يَأتونَ بِها، وهيَ مِن أُمورِ أهلِ الجاهليَّةِ، فَحذَّرَنا مِنها، وأنَّ مَن أَتى بواحدةٍ مِنها فقدْ أَتى بإحْدَى الصِّفاتِ الجاهليَّةِ وخِصالِهِمُ المُعتادةِ، وأخبَرَ أنَّ هذِه الخِصالَ تَدومُ في الأُمَّةِ لا تَترُكُها كما ترَكَت غيْرَها مِن سُننِ الجاهليَّةِ؛ فإنْ تَرَكَها طائفةٌ، جاءَ وتَمسَّك بها آخَرون.

وأَوَّلُ هذِه الأُمورِ: «الفخرُ في الأَحسابِ»، وهو افتخارُ المرْءِ ومُباهاتُه وتَمدُّحُه بالخِصالِ والمَناقبِ والمَكارِمِ؛ إمَّا فيه كالشَّجاعةِ والفَصاحةِ أو في أَهلِه، وهذا يَستلزِمُ تَفضيلَ الرَّجلِ نَفْسَه عَلى غيرِه ليُحقِّرَه، وعندَ أبي داودَ: قال صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «قدْ أذْهبَ اللهُ عنْكم عُبِّيَّةَ الجاهليَّةِ وفخْرَها

(1) أخرجه البخاري (5089)، ومسلم (1207)

بالآباءِ، مؤمنٌ تَقيٌّ، وفاجرٌ شَقيٌّ، والنَّاسُ بنو آدمَ، وآدمُ مِن تُرابٍ».
وثاني الأُمورِ المُستقبَحةِ: «الطَّعنُ في الأنسابِ»، ويُقصَدُ به إدخالُ العَيبِ في أنسابِ النَّاسِ، كالتَّعييرِ بالنَّسبِ، أو أنْ يَنفِيَ نَسبَه عن أبيهِ، وهيَ دَعوَى مُنتِنةٌ؛ لِمَا فيها مِن شقِّ الصَّفِّ المُسلمِ، ولِما تُثيرُه مِن فِتنٍ وشُرورٍ، ورمْيٍ لأعراضِ النَّاسِ.
وهذه الأدلة ترد دعوى في بعض البلاد كالسعودية الأشراف منهم يرفضون زواج البنت الدينة من صاحب الدين ان لم يكن منهم، وكذلك في اليمن يصنع ذلك الهاشميين من آل البيت، فقد تُزوج من هاشمي مثلها على معاصٍ ويترك صاحب الدين لهذا الأمر.

3 - الكفاءة في المال:

وهي معتبرة عند الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية.

أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في المال:

الدليل الأول: قال تعالى: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ } (النساء: 34).
الشاهد من الآية: (وبما أنفقوا من أموالهم) أي : من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه ، وله الفضل عليها والإفضال ، فناسب أن يكون قيما عليها، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت.
الدليل الثاني: قال رسول الله: "إن أحساب أهل الدنيا هذا المال".
ومعنى الحديث: من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال، ولو كان وضيعًا".
الدليل الثالث: حديث فاطمة بنت قيس أنها سألت النبي عن زواجها بمعاوية قال: صعلوك لا مال له.
فذكر أن معاوية لا مال له، لكن أسامة كان أفضل من معاوية في دينه، ويكفي أنه كان حِب رسول الله.

القول الثاني وهو الراجح: لايشترط الكفاءة في المال، وهو قول الإمام مالك.

الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: الفقر شرف في الدين، وقال النبي: "اللهم أحيني مسكينًا وأمتني مسكينا".

الدليل الثاني: عن سهل بن سعد الساعدي : "مَرَّ رَجُلٌ علَى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: ما تَقُولونَ في هذا؟ قالوا: حَرِيٌّ إنْ خَطَبَ أنْ يُنْكَحَ، وإنْ شَفَعَ أنْ يُشَفَّعَ، وإنْ قالَ أنْ يُسْتَمَعَ، قالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِن فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، فَقالَ: ما تَقُولونَ في هذا؟ قالوا: حَرِيٌّ إنْ خَطَبَ أنْ لا يُنْكَحَ، وإنْ شَفَعَ أنْ لا يُشَفَّعَ، وإنْ قالَ أنْ لا يُسْتَمَعَ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: هذا خَيْرٌ مِن مِلْءِ الأرْضِ مِثْلَ هذا. (4)

وجه الدلالة: أن هذا الفقير رغم فقره أفضل من هذا الغني رغم غناه، ولايستلزم أن يكون الأمر مطردًا بين الأغنياء والفقراء، فقد يكون غني أفضل من فقير، والمسألة على الدين.

الدليل الثالث: زينب امرأة ابن مسعود استأذنت النبي في النفقة على زوجها فدل على أنها كانت أغنى منه.

4 - الكفاءة في الحرية

وهي معتبرة عند الجمهور خلافًا لمالك.

الدليل عن عائشة قالت اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فاشْتَرَطَ أهْلُها ولاءَها. فَذَكَرَتْ ذلكَ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقالَ: أعْتِقِيها، فإنَّ الوَلاءَ لِمَن أعْطَى الوَرِقَ قالَتْ: فأعْتَقْتُها. قالَتْ: فَدَعاها رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَخَيَّرَها مِن زَوْجِها، فقالَتْ: لو أعْطانِي كَذا وكَذا ما بتُّ عِنْدَهُ، فاخْتارَتْ نَفْسَها"(5) .

وفي رواية: فَقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم: لو رَاجَعْتِهِ، قالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ؛ تَأْمُرُنِي؟ قالَ: إنَّما أنَا أشْفَعُ، قالَتْ: لا حَاجَةَ لي فِيهِ.

وهذا الحديث يبين مسألة الكفاءة في الحرية لأن نقص الرق كبير وضرره بين فهو مشغول عن زوجته بحقوق سيده.

---

(1) صحيح البخاري (6447).

(1) أخرجه البخاري (6758)، ومسلم (1075)

5 - الكفاءة في الصنعة والمهنة

وقد اعتبرها الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال ابن قدامة في المغني: " فَصْلٌ : فَأَمَّا الصِّنَاعَةُ ، فَفِيهَا رِوَايَتَانِ أَيْضًا؛ إحْدَاهُمَا ، أَنَّهَا شَرْطٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّنَائِعِ الدَّنِيئَةِ، كَالْحَائِكِ ، وَالْحَجَّامِ ، وَالْحَارِسِ ، وَالْكَسَّاحِ ، وَالدَّبَّاغِ ، وَالْقَيِّمِ ، وَالْحَمَّامِيِّ ، وَالزَّبَّالِ ، فَلَيْسَ بِكُفْءٍ لِبَنَاتِ ذَوِي الْمُرُوءَاتِ ، أَوْ أَصْحَابِ الصَّنَائِعِ الْجَلِيلَةِ ، كَالتِّجَارَةِ ، وَالْبِنَايَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي عُرْفِ النَّاسِ ، فَأَشْبَهَ نَقْصَ النَّسَبِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : { الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ ، إلَّا حَائِكًا ، أَوْ حَجَّامًا} .
قِيلَ لِأَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَكَيْفَ تَأْخُذُ بِهِ وَأَنْتَ تُضَعِّفُهُ ؟ قَالَ : الْعَمَلُ عَلَيْهِ. يَعْنِي أَنَّهُ وَرَدَ مُوَافِقًا لِأَهْلِ الْعُرْفِ .
وَرُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَقْصٍ، وَيُرْوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَقْصٍ فِي الدِّينِ ، وَلَا هُوَ لَازِمٌ ، فَأَشْبَهَ الضَّعْفَ وَالْمَرَضَ ، قَالَ بَعْضُهُمْ :
أَلَا إنَّمَا التَّقْوَى هِيَ الْعِزُّ وَالْكَرَمُ ... وَحُبُّك لِلدُّنْيَا هُوَ الذُّلُّ وَالسَّقَمُ
وَلَيْسَ عَلَى عَبْدٍ تَقِيٍّ نَقِيصَةٌ ... إذَا حَقَّقَ التَّقْوَى وَإِنْ حَاكَ أَوْ حَجَمَ"(6) .

والامام مالك قال بعدم اعتبارها، ورواية عن أبي حنيفة، والدليل على ذلك:

الدليل الأول: عن أبي هريرة أنَّ أبا هندٍ، حجمَ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ في اليافوخِ ، فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ : يا بَني بياضةَ أنكِحوا أبا هندٍ وأنكِحوا إليهِ وقالَ : وإن كانَ في شيءٍ ممَّا تداوونَ بِهِ خَيرٌ فالحِجامةُ.
الحِجامةُ شَقٌّ عِرقٍ مِن عُروقِ الجِسْمِ؛ لإخراجِ الدَّمِ الفاسِدِ منه بعدَ تَجميعِه فيه، وكان النَّبيُّ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم يَحتَجِمُ، ويَحُثُّ على الحجامةِ.
قوله "أنَّ أبا هِندٍ" أحَدَ المَوالي لِبَني بَياضَةَ على عَهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم
" اليافوخِ"، أي: وسَطِ الرأسِ وهو مُجتمَعُ عَظمِ مُؤخِّرةِ الرَّأسِ، معَ مُقدَّمِ الرَّأسِ.
قوله " أنكِحوا أبا هِندٍ"، أي: زَوِّجوه مِن بَناتِكم، "وأنكِحوا إليه"، أي:

(1) المغني (485/6).

وتَزوَّجوا مِن أولادِه، والمرادُ عدمُ إخراجِه مِنهم لفائدتِه فيهم بمَعرِفتِه بالحِجامةِ، كما أنَّ في ذلك إقرارًا مِن النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم بأنَّ الموالِيَ أَكْفاءٌ للزَّواجِ والتَّزويجِ، وكذلك عدم اعتبار الكفاءة في المهن لأن المعروف أن الحجامة في عهد النبي كانت من أحقر الصناعات.

الدليل الثاني: قوله صلّى الله عليه وسلم: «الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على عجمي، إنما الفضل بالتقوى» فهو يدل على المساواة المطلقة، وعلى عدم اشتراط الكفاءة، ويدل له قوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات:13/ 49]

ورد عليه بأن معناه أن الناس متساوون في الحقوق والواجبات، وأنهم لا يتفاضلون إلا بالتقوى، أما فيما عداها من الاعتبارات الشخصية التي تقوم على أعراف الناس وعاداتهم، فلا شك في أن الناس يتفاوتون فيها، فهناك تفاضل في الرزق والثروة: {والله فضل بعضكم على بعض في الرزق} [النحل:71/ 16] وهناك تفاضل في العلم يقتضي التكريم: {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات} [المجادلة:11/ 58] وما يزال الناس يتفاوتون في منازلهم الاجتماعية، وهو مقتضى الفطرة الإنسانية، والشريعة لا تصادم الفطرة والأعراف والعادات التي لا تخالف أصول الدين ومبادئه

6 - السلامة من العيوب [أي العيوب الفاحشة]:

وهي معتبرة عند المالكية والشافعية وابن عقيل من الحنابلة.والمراد بها أي السلامة من العيوب التي توجب للمرأة الخيار في الزواج

والحق الثابت بالدليل رجحان مذهب الإمام مالك وهو اعتبار الكفاءة فقط في الدين والسلامة من العيوب الفاحشة، لضعف الأدلة الدالة على الكفاءة في غير ذلك، ولأن الدليل الأقوى للجمهور النظر لا الأثر وهذا يعتمد على العرف، فإذا كان العرف بين الناس كما في عصرنا الحاضر هو عدم النظر إلى الكفاءة إلا نادرًا، فلم يعد هناك مسوغ للكفاءة.

*** مسألة: هل الكفاءة شرط في صحة النكاح؟**

لأهل العلم في اشتراطها قولان:

أصحهما أن الكفاءة -في الجملة- ليست شرطًا في صحة النكاح، وهو قول جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، وهو مروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، ومما يدل على ذلك:

1 - تزويج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش -وهي أسدية من أعلى العرب نسبًا- بزيد بن حارثة رضي الله عنه وهو مولى، وقصتهما في كتاب الله، قال الله تعالى: { وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا } (الأحزاب: 37).

2 - تزويج النبي صلى الله عليه وسلم -وهو هاشمي- ابنتيه بعثمان بن عفان -وهو قرشي- وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم" .

3 - تزويج النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد -وهو مولى- بفاطمة بنت قيس -وهي قرشية-.

5 - قول الله تعالى: { وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } (النور: 32).

فالفقر في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المآل، وهذا ما رد به الإمام أحمد بن حنبل على من قال بكراهة النكاح للفقير.
6 - حديث أبي سعيد أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا نبى الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندى حُليٌّ لى، فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقتُ عليهم، فقال النبى -صلى الله عليه وسلم- "صَدَق ابن مسعود، زوجُك وولدُك أحق من تصدَّقت به عليهم".
فدَلَّ على أنها كانت أثرى منه بكثير، والله أعلم.
7 - حديث أبي هريرة أن أبا هند حَجَم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه".
وأبو هند هو مولى بني بياضة وليس من أنفسهم، ويعمل حجَّامًا، وقد كانت هذه الصناعة من أحقر الصناعات في زمانهم.
8 - حديث عائشة قالت: "اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أعتقيها، فإن الولاء لمن أعطى الورق" فأعتقها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيَّرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتُّ عنده".
وفي حديث ابن عباس: " .. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو راجعته، قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه".
ولا يشفع إليها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح عبدًا إلا والنكاح صحيح، والله أعلم.
9 - وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير".
10- الدماء متساوية في الجنايات، فيقتل الشريف بالوضيع، والعالم بالجاهل، فيقاس عليها عدم الكفاءة في الزواج، فإن كانت الكفاءة غير معتبرة في الجنايات، فلا تكون معتبرة في الزواج بالأولى.

وقد ذهب أحمد في الرواية المشهورة عنه، والثوري وبعض الأحناف إلى أن الكفاءة شرط لزوم.

بمعنى أنه: إن عُقد النكاح مع وجودها لزم النكاح، وإن عقد مع وجودها برضا المرأة والأولياء صحَّ، وإن لم يرض أحد الأولياء فله فسخ النكاح، واستدلوا بعدة أحاديث:

من الأثر:

حديث علي أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال له: « ثَلاثٌ لا تُؤَخِّرْها : الصَّلاةُ إذا أَتَتْ ، والجَنازَةُ إذا حَضَرَتْ ، والأَيِّمُ إذا وجَدْتَ لها كُفؤًا » (إسناده ضعيف).

وحديث جابر: « لا تُنكِحوا النِّساءَ إلَّا الأكْفاءَ، ولا يُزَوِّجْهنَّ إلَّا الأوْلِياءُ، ولا مَهْرَ دونَ عَشَرةِ دَراهِمَ" »[7] حَديث منكر.

وقال الكمال بن الهمام: هذه الأحاديث الضعيفة من طرق عديدة يقوي بعضها بعضاً، فتصبح حجة بالتضافر والشواهد، وترتفع إلى مرتبة الحسن، لحصول الظن بصحة المعنى، وثبوته عنه صلّى الله عليه وسلم، وفي هذا كفاية.

(1) الكامل في الضعفاء (164/8)